خارج الفقه

۵-۱۱-۹۲ القول فی الحج بالنذر ... ۴۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین
- مسألة ۱ یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره،
- و الأقوی صحتها من الکافر المقرّ باللّه تعالی، بل و ممّن یحتمل وجوده تعالی و یقصد القربة رجاء فیما یعتبر قصدها❊.
- ❊ لأن النذروالعهدو الیمین امور قصدیة لا یمکن تحققها بالشکل المعتبر فی الشریعة إلا عمن یقصد معانیها منتسبة إلی الله و لا یمکن ذلک فی الکافر الذی لا یحتمل وجوده تعالی.
- و لا یجری فیه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو کافر و تعلق به الکفارة فأسلم فالأقوی سقوطها عنه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مسألة ٢ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد* إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده**، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترک حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط فيهما*** بل لا يترک،
- *مطلقا سواء كان مما لاينافى حق الوالد أو الزوج أم ما ينافيه وسواء كان متعلقه بعد موت الوالد أو طلاق الزوج أو موته أم قبله.
- **الأحوط كفايتها.
- ***و إن لم يكن الإحتياط واجبا.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى❊❊❊❊،

- ❊❊❊❊لا ريب فى اعتبار اذن الزوج أو الوالد فى انعقاد نذر الزوجة أو الولد و عهدهما إذا كان متعلق النذر أو العهد مما ينافى حق الزوج أو الوالد و أما إذا لم يكن كذلک فالأحوط عدم اعتباره فيه سواء كان نذر الزوجة أو الولد أم عهدهما

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة***** و عدم شمول الولد لولد الولد*******، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب********* و لا الكافر بالمسلم.
- ***** لا تشمل إلّا إذا نافى حقّ استمتاعه.
- ******لا تشمل إلا إذا نافى حق الجد.
- *******نعم لو كان اليمين أو العهد أوالنذر متعلقا بما فيه حق الأم يتوقف على إذنه.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصى و عليه القضاء ❊و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى **ظن الفوت** و لو مات بعد تمكنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى❊❊،
- ❊على الأحوط.
- ❊❊بل على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٨٨

لو نذر أن يحج رجلا فی سنة معينة فخالف مع تمكنه

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- **كما أنه لو نذر إحجاج شخص فی سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،**
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترک حتى مات.

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۸۸

لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام

- مسألة ۴ لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام انعقد، و يكفيه إتيانها، و لو تركها حتى مات وجب القضاء عنه و الكفارة من تركته، و لو نذرها غير المستطيع انعقد، و يجب عليه تحصيل الاستطاعة إلا أن يكون نذره الحج بعد الاستطاعة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٥ لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان حرجيا أو موجبا لضرر نفسى أو عرضى أو مالى إذا لزم منه الحرج.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٩

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- مسألة ۶ لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع انعقد،لكن تقدّم حجة الإسلام، و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذرى، و لو تركهما لا يبعد وجوب الكفارة،
- و لو نذر حجا فى حال عدمها ثم استطاع يقدم حجة الإسلام و لو كان نذره مضيقا، و كذا لو نذر إتيانه فورا ففورا تقدم حجة الإسلام، و يأتى به فى العام القابل،
- و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلک لا يترک الاحتياط فى صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- **مسألة ۶ لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع انعقد،لكن تقدّم حجة الإسلام، و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذرى، و لو تركهما لا يبعد وجوب الكفارة،**
- و لو نذر حجا فى حال عدمها ثم استطاع يقدم حجة الإسلام و لو كان نذره مضيقا، و كذا لو نذر إتيانه فورا ففورا تقدم حجة الإسلام، و يأتى به فى العام القابل،
- و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلک لا يترک الاحتياط فى صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

- چند نکته
- ۱- نذر امری عبادی است
- ۲- باید بین فرض علم و توجه به استطاعت و غیر آن فرق گذاشت

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- ١٦ مسألة إذا نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامه و هو مستطيع **لم ينعقد** إلا إذا نوى ذلک على تقدير زوالها فزالت و يحتمل الصحة مع الإطلاق أيضا إذا زالت حملا لنذره على الصحة

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٤٩٢

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- **(مسألة ١٦): إذا نذر حجّا غير حجّة الإسلام فى عامه و هو مستطيع لم ينعقد (٧)، إلّا إذا نوى ذلک على تقدير زوالها فزالت، و يحتمل**

- (٧) إذا كان نذره متعلّقاً بالإتيان بحجّ آخر غير حجّة الإسلام على تقدير تركه لها فلا مانع من انعقاده. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۰۹

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- **الصحّة (١) مع الإطلاق أيضاً إذا زالت حملًا**
- (١) هذا الاحتمال ضعيف بعد ما كان المفروض أنّه لم ينو ذلک على تقدير زوالها بل مطلقاً زالت أو لم تزل إلّا أن يقال إنّ الإطلاق مانع عن انعقاده مطلقاً لا على تقدير زوالها و هذا على فرض الصحّة لا ربط له بما علّله به من حمل النذر على الصحّة. (الأصفهانى).
- بل هو الأقوى لكشف الزوال عن صحّتها من الأوّل. (آقا ضياء).
- و هو الأقوى مع تمشّى القصد منه لا للحمل على الصحّة لأنّه لا أصل له بل لكونه راجحاً بحسب الواقع. (الامام الخمينى).
- بل الصحّة أقوى فيما لو اتّفق زوال الاستطاعة و حصل منه قصد القربة حين نذره. (الشيرازى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۱۰

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- ...
- هذا الاحتمال متعيّن مع عدم الالتفات بوجوب حجّة الإسلام حين النذر أو بعدم تشريع غيرها مع وجوبها أو كان محتملًا للزوال و ذلك لتمشّى القصد و رجحان المتعلّق واقعاً المكشوف بالزوال لا لما علّله من حمل النذر على الصحّة. (الگلپايگانى).
- لكنه ضعيف. (النائينى).
- هذا الاحتمال قوىّ فيما إذا كان غير ملتفت حين النذر بوجوب حجّة الإسلام أو بعدم رجحان غيرها مع وجوبها لا لما فى المتن من حمل النذر على الصحّة بل لأنّ متعلّقه راجح واقعاً و إن لم يتبيّن إلّا بعد زوال الاستطاعة. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۱۰

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- **لنذره على الصحّة (٢).**
- (٢) لا حاجة إلى ذلک لكفاية الإطلاق فى صحّته. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۱۰